بسم الله الرحمن الرحيم

الموقع الرسمي لـ

جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان

WWW.ANSAR-ALSUNA.NET

يقدم

النظام الأساسي للجماعة

"الدستور"

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ديباجة

قامت جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان في مجتمع مسلم تجمعها به أُخوة الدين ووشيجة الإسلام فهي منه وله، لا تُكفِّرُه ولا تنعزل عنه، وقد امتازت الجماعة بمنهجها السلفي الذي يسعى لرد المسلمين إلى أصول دينهم الذي جاء به إمام المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ، وسار على نهجه خيرةُ هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبهذا المفهوم فالجماعة سلفية المنهج، تعيش زمانها وتتفاعل مع واقعها وقضايا عصرها، تأصيلاً بمنهج السلف، ومعالجةً وَفْقَ معايير الشرع الصالحة لكل زمان ومكان، على قاعدة إقرار الثوابت والنظر في المتغيِّرات برِوِّيةٍ وتبصُّر، لأن أهل السنة هم الدعاة أهل البصائر.

فالجماعة تنتفع بكل وسيلة عصرية متاحة مباحة لإنجاز أهدافها السامية، وتتواصل مع مجتمعها للارتقاء به دعوة وتعليماً وإصلاحاً بكل أسلوب شرعي ملائم لواقع الحال.

والجماعة تقوم على أصول راسخة، مُتَّبِعةً في ذلك الأصول التي كان عليها مذهب أهل السنة والجماعة في الدعوة والتربية والسلوك، وهذه الأصول هي:

(التوحيد والاتباع والتزكية)

مبادئ وموجهات عامة

أولاً: شمول الدين لكافة مناحي الحياة:

الدعوة السلفية دعوة للإسلام بشموله، وقضية الدين عندها قضية محيا وممات، فهو المنهج والطريق والحُكم والصبغة العامة، وليس هو مجرَّدَ الشعائر فقط، كالمفهوم الشائع بين الناس اليوم، فالرسول ﷺ هو المشرع بأمر الله في جميع شؤون الحياة، فمخالفة الرسول ﷺ في شؤون البيع والتجارة والزواج والطلاق والحكم والسياسة والحدود، كمخالفته في الصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨)﴾ سورة البقرة، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)﴾ سورة الأنعام..

ودعوتنا دعوة لشرائع الدين كلها وإن تفاوتت الأولويات، فهي دعوة لإصلاح دنيا الناس لأن فيها معاشهم، ودعوة لإصلاح آخرتهم لأن إليها معادهم، ومن أصولنا (السعي والجِدُّ فيما ينفع الناس من أمور الدين والدنيا مع الاستعانة بالله)، ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ (١٦٢)﴾ سورة هود.

ثانياً: الدعوة للتوحيد أهم أولويات الجماعة:

مع كون دعوتنا دعوة لشرائع الدين كلها إلا أن قضية الدعوة لتحقيق التوحيد، ونبذ الشرك وتطهير المجتمعات من كافة أشكاله؛ هي قضية الدعوة الأُولى التي لا تعلو عليها قضية، ولا تُساميها مسألة، فالجماعة تدعو إلى التوحيد وتطهير معتقد الناس من الشرك، وتدعو إلى السنة وتحذِّرُ من البدع، وقد وفقت الجماعة وشيوخها الأوائل لسلوك هذا المنهج منذ تأسيسها.

ثالثاً: الاجتماع ونبذ التفرق:

إن الاجتماع والتعاون مطلب شرعي وضرورة حياتية، والجماعة روح الديانة الإسلامية في شرائعها وشعائرها، كما لا يخفى على أي مُتأمِّل، والعمل الجماعي تعاون شرعِيٌّ دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى (٢)﴾ سورة المائدة، وقول النبي ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً)، فلا يمكن لأي عمل كبير -ديني أو دنيوي-أن يقوم بغير تلاقي الجهود وتنسيقها، وتوزيعها في عمل جماعي منظَّم التخطيط، مُنْتَظِم التنفيذ، يقوم على متابعته رأس من الناس، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدينا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدنى بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بنى آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه).

ويقتضي لزوم الجماعة الحرص على وحدة صف المسلمين وعدم تفريقهم، لأن هذه المسألة من أصول أهل السنة التي لا مَحِيدَ عنها، فهم يرون أن من الواجب الحثَّ على جمع كلمة المسلمين والسعي في تقريب قلوبهم وتأليفها، والتحذير من التفرق والتعادي والتباغض.

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للمسلمين:

جعل الله سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع الإيمان مناط خيرية هذه الأمة، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ الآية، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نذير شؤم على الأمة يؤذن بزوالها، أو حلول عقوبة الله فيها، قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِم بِالمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ)، والجماعة في أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر تلتزم الضوابط الشرعية، وتحرص على تأليف القلوب واجتماع الكلمة، ونبذ التفرُّق والاختلاف، وتحاشي إثارة الفتنة بين المسلمين.

خامساً: الشورى:

لا غنى لمن تولى أمر الناس عن مشاورتهم والاستئناس بآرائهم النيِّرة، والاستفادة من تجاربهم، ولو استغنى عن الشورى صاحب عقل لكان أغنى الناس عنها من كان يأتيه الوحي من السماء، ومع ذلك يأمره ربه ﷻ بمشاورة أصحابه، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ (١٥٩)﴾ سورة آل عمران، وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ (٣٨)﴾ سورة الشورى، قال الإمام البخاري رحمه الله: (كَانَتْ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا)، وكان القراء أصحابَ مشورة عمر بن الخطاب ﷺ كهولاً كانوا أو شُبَّاناً.. وحدد عمر بن الخطاب لأحد قضاته وصف أهل الشورى بقوله: (استشر أهل العلم والصلاح)، ونهى أصحابه عن الاستبداد بالرأي لأن في ذلك احتقاراً للناس ومعصية لهم.

بهذا يتضح لنا أهميةُ الشورى ومدى حرص سلفنا عليها، والواقع يحتم علينا ترسُّم خطاهم اليوم لأن التحديات الكبار التي يواجهها الإسلام والدعوة الإسلامية، لا تحتمل المزيد من المبادرات الفردية أو التحركات المرتجلة أو التصرفات العجلى.

وبعد:

فعلى هذه المبادئ قامت جماعتُنا تدعو إلى الله تعالى لما يُقارب قرناً من الزمان في السودان، وتعمل جاهدةً لتنزيل هذه الأصول على واقع المجتمع، برؤية شاملة للدين، دعوةً للتوحيد على منهج أهل السنة والجماعة، وعنايةً بالاجتماع ونبذ الفرقة، وعملاً بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعمالاً للشورى، فأثمر غرسُها وظهر أثرها في إصلاح العقيدة والسلوك ونبذ البدع والخرافة، ومساهمة في الشأن العام وتقديم الخير للناس.

ولما كان تطور النظم بتطوّر الجماعة أمراً طبيعياً؛ قامت الجماعة بتعديل دستورها ضبطاً للمسار وتجويداً للأداء لبلوغ غاياتها وتحقيق أهدافها.

والله الموفق لكل خير

الباب الأول

تعريف

الفصل الأول: اسم النظام وبدء العمل به:

المادة: (١) يُسمَّى هذا الدستور بدستور جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م تعديل عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ويُعملُ به من تاريخ إجازته بواسطة المؤتمر العام وتوقيع الرئيس العام عليه.

الفصل الثاني: تعديل النظام الأساسي:

المادة: (٢)

أ. يُعدّل النظام الأساسي السابق للجماعة لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ب. لا يترتب على هذا التعديل المنصوص عليه في البند (أ) إلغاء اللوائح الصادرة بموجب النظام الأساسي السابق، وتظل تلك اللوائح سارية كما لو صدرت في ظل هذا الدستور، وتعدّل وفقاً له.

الفصل الثالث: تفسير:

المادة: (٣) في هذا الدستور وما لم يقْتضِ السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والإيضاحات المبيَّنة أمام كل منها:-

-الدستور: يقصد به النظام الأساسي للجماعة.
-الجماعة: يقصد بها جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان.
-المؤتمر: يقصد به المؤتمر العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان.
-الرئيس: هو الرئيس العام للجماعة.
-الأمين العام: يقصد به الأمين العام للجماعة.
-الأمانة: هي الأمانة العامة للجماعة.
-الأمانات: هي الأمانات المركزية التي يرأسها الأمين العام للقيام بكافة الشئون التنفيذية للجماعة.
-أمين الأمانة: يقصد به الشخص الذي يتولى رئاسة أمانة مركزية بالأمانة العامة
-أمين المحلية: يقصد به أمين الجماعة بالمحلية.
-العضو: يقصد به الفرد الذي ينتمي للجماعة منهجاً وتنظيماً.
-القطاعات: يقصد بها الهيئات التي تجمع الخريجين والفئويين حسب تخصصاتهم العلمية والمهنية.

الباب الثاني

جماعــة أنصار السنة المحمدية وأهدافها

الفصل الأول: تعريف الجماعة:

المادة: (٤) هي جماعة إسلامية تدعو إلى الكتاب السنة على منهج السلف الصالح.

الفصل الثاني: الأهداف:

المادة: (٥) أهداف الجماعة هي:-

أ. الدعوة إلى التوحيد الخالص ومحاربة الشرك والبدع والأفكار الهدّامة.
ب. دعوة الناس إلى التمسُّك بدين الله بالحسنى أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر لهداية الناس وإقامة الحُجّة على العباد والإعذار الى الله تعالى بأداء الأمانة.
ت. بناء الفرد المسلم سعياً لإقامة المجتمع المسلم.
ث. الدعوة إلى ربط الدنيا بالدين عقيدةً وشريعةً واخلاقاً وسلوكاً سعياً لتمكين شرع الله في الأرض.
ج. العمل على نشر التراث الإسلامي وتنقيته مما عَلِق به من شوائب.
ح. السعي لتحقيق وحدة المسلمين على أساس العقيدة الصحيحة.
خ. مناصرة قضايا المسلمين.

الباب الثالث

المؤتمر العـام

الفصل الأول: تعريفه:

المادة: (٦) هو أعلى هيئة دستورية في الجماعة.

الفصل الثاني: تكوينه:

المادة: (٧) تتكون عضوية المؤتمر العام من:

أ. مجلس الشورى.
ب. (٣) من كل أمانة من أمانات الولايات يختارهم مجلس شورى الولاية.
ت. أمناء اللجان التنفيذية للجماعة بالخارج.
ث. مديرو الجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة للجماعة.
ج. أُمناء المحليات التابعة للجماعة.
ح. داعية من كل ولاية يختاره مجلس شورى الولاية.
خ. رؤساء الجمعيات والإدارات والهيئات التابعة للجماعة.
د. رؤساء القطاعات بالجماعة.
ذ. خمسة عشر من ممثلي طلاب الجامعات يتم اختيارهم بواسطة أمانة الطلاب.
ر. تمثيل الشخصيات والرموز للجماعة بـعشرين عضواً يختارهم مجلس الشورى.

الفصل الثالث: مهامه:

المادة: (٨) تكون للمؤتمر العام المهام التالية:

أ. إجازة وتعديل النظام الأساسي للجماعة.
ب. اختيار الرئيس العام من بين ثلاثة أشخاص على الأكثر يرشِّحُهم مجلس الشورى العام.
ت. إعفاء الرئيس العام لأي من الأسباب الواردة بهذا الدستور.
ث. وضع الموجِّهات العامة لمسيرة الجماعة.
ج. مناقشة خطاب الدورة وإجازته.
ح. وضع اللوائح الخاصة بتنظيم أعماله.

الفصل الرابع: دورات الانعقاد:

المادة: (٩)

أ. ينعقد المؤتمر العام بصفة دورية كل خمس سنين.
ب. ينعقد المؤتمر العام بصفة استثنائية في الحالات الآتية:
أولاً: بدعوة الرئيس العام.
ثانياً: بطلب من ثلث أعضاء المؤتمر العام.
ثالثاً: بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الشورى.

الباب الرابع

مجلس الشورى

الفصل الأول تعريفه:

المادة: (١٠) هو الهيئة التشريعية والرقابية في الجماعة، ويرأسه الرئيس العام للجماعة.

الفصل الثاني: تكوينه:

المادة: (١١) يتكون مجلس الشورى من مائة عضو، منهم أعضاء بحكم مناصبهم وأعضاء مختارون وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأعضاء بحكم مناصبهم وهم :-

-الرئيس العام.
-نائب الرئيس العام.
-مستشارو الرئيس العام
-مقرر مجلس الشورى.
-أعضاء الأمانة العامة.
-أُمناء الولايات حسب المعمول به في الهيكل الإداري للجماعة.
-أُمناء اللجان التنفيذية للجماعة بالخارج.
-المستشار القانوني للجماعة.
-رؤساء القطاعات بالجماعة.
-خمسة من أعضاء المجلس العلمي على أن يكون من بينهم الرئيس والمقرر.

ثانياً: العضوية المختارة:-

أولاً: تشمل الأعضاء المختارين من الدعاة وأهل السبق والخبرة.
ثانياً: يختارهم الرئيس العام بالتشاور مع نائبه ومستشاريه والأمانة العامة وأمين الولاية المعني.
ثالثاً: لا يتجاوز عددهم ثلاثين عضواً.
رابعاً: مراعاة تمثيل الولايات ودول المهجر، توازناً وتنوعاً في الاختيار.

الفصل الثالث: اجتماعات مجلس الشورى:

المادة: (١٢)

أ. يجتمع المجلس مرة كل عام.
ب. يُحدد الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومقرر المجلس أجندة اجتماع مجلس الشورى ومكان انعقاده وتاريخه .
ت. ينعقد مجلس الشورى استثنائياً في أي من الحالات الآتية:
أولاً: بدعوة من الرئيس العام.
ثانياً: بطلب ثلث عضوية مجلس الشورى.
ثالثاً: بناءً على قرار مسبق من مجلس الشورى.
رابعاً: بطلب من الأمانة العامة.

الفصل الرابع: مهام مجلس الشورى:

المادة: (١٣) يكون لمجلس الشورى المهام التالية:-

أ. إجازة الخطة العامة لعمل الجماعة.
ب. تحديد المواقف العامة للجماعة على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
ت. مناقشة وإجازة خطاب الدورة والميزانية.
ث. الإشراف العام على الجهاز التنفيذي للجماعة وإجازة تقارير أدائه.
ج. اختيار الأمين العام من بين ثلاثة أشخاص على الأكثر يرشحهم الرئيس العام.
ح. ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر للمؤتمر العام يتم من بينهم اختيار الرئيس العام.
خ. تكوين لجانه المختصة وإجازة أعمالها.
د. يقوم بكل مهام المؤتمر العام في حال غيابه أو تعذر انعقاده على أن يَعرِضَ ما قام به من مهام وأعمال على أوَّل اجتماع للمؤتمر العام، وللمؤتمر العام حق الإجازة والتعديل.
ذ. إجازة الهيكل الإداري للجماعة المُقْترحَ من الأمانة العامة.
ر. له أن يفوّض كل أو بعض مهامه للأمانة العامة ويكون لقراراتها في هذا الحال نفس قوة قرارته.
ز. تقديم مقترح للمؤتمر العام لتعديل الدستور وفق الدستور.
س. إجازة الاتفاقات مع الجهات الأخرى بعد عرضها من الأمانة العامة .
ش. الإعداد للمؤتمر العام وتحديد مكان انعقاده وزمانه.
ص. تقديم مقترح للمؤتمر العام بإعفاء الرئيس العام وفق الدستور.
ض. إعفاء الأمين العام بموافقة ثلثي الأعضاء وفق الدستور .

الفصل الخامس: إعفاء شاغلي المناصب المؤهلة لعضوية مجلس الشورى:

المادة: (١٤)

١. في حالة إعفاء أي شخص من شاغلي المناصب المؤهلة لعضوية مجلس الشورى من منصبه تسقط عضويته تلقائياً إلا إذا تم اختياره ضمن الأعضاء المختارين وفق الدستور.
٢. تسقط عضوية الأعضاء المختارين بانتهاء أجل المجلس، أو لأي من الأسباب الواردة بهذا الدستور.

الفصل السادس: أجل دورة مجلس الشورى:

المادة: (١٥) أجل دورة مجلس الشورى أربع سنين.

الباب الخامس

الرئيس العـام

الفصل الأول: تعريفه:

المادة: (١٦) هو رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان.

الفصل الثاني: اختياره:

المادة: (١٧) يختاره المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة عند الحاجة إلى التصويت من بين ثلاثة أشخاص على الأكثر يرشِّحُهم مجلس الشورى.

الفصل الثالث: مهامه:

المادة: (١٨) يكون للرئيس العام المهام والسلطات التالية:-

أ. يرأس اجتماعات المؤتمر العام ومجلس الشورى.
ب. الإشراف العام على سير أعمال الجماعة ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر ومجلس الشورى.
ت. يمثل الجماعة داخل السودان وخارجه.
ث. اعتماد ترشيح وإعفاء الأمناء الذين تختارهم مجالس شورى الولايات وأمناء المغتربين بالتشاور مع الأمين العام .
ج. اختيار نائبه بموافقة مجلس الشورى.
ح. اختيار مستشارين له بموافقة مجلس الشورى .
خ. تعيين وإعفاء الأعضاء المختارين لمجلس الشورى بالتشاور مع نائبه ومستشاريه.
د. يرشِّح ثلاثة أشخاص على الأكثر لمجلس الشورى يتم من بينهم اختيار الأمين العام.
ذ. اقتراح إعفاء الأمين العام وأمانته على مجلس الشورى لأي من الأسباب الواردة بهذا الدستور.
ر. إصدار قرارات بتكوين لجان مُؤَقَّتة للمواقف العارِضة.
ز. التوقيع على دستور الجماعة بعد إجازته.

الفصل الرابع: خلو منصبه:

المادة: (١٩)

أ. يخلو منصبه لأي من الأسباب الواردة بهذا الدستور.
ب. في حالة خلو منصب الرئيس العام يتولى نائبه رئاسة الجماعة الى حين انعقاد المؤتمر العام في مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

الفصل الخامس: أجل دورته:

المادة: (٢٠) أجل دورة الرئيس العام خمس سنين.

الباب السادس

نائب الرئيس العام ومستشاروه

الفصل الأول: نائب الرئيس العام:

المادة: (٢١) اختياره:-
يختاره الرئيس العام بموافقة مجلس الشورى.
المادة: (٢٢) مهامه:-
أ. معاونة الرئيس العام في تصريف مهامه.
ب. ينوب عن الرئيس العام في حالة غيابه.
ت. يتولى رئاسة الجماعة في حالة خلو منصب الرئيس العام وفق الدستور.
المادة: (٢٣) إعفاؤه:-
يُعفيه الرئيس العام بموافقة مجلس الشورى.

الفصل الثاني: مستشارو الرئيس العام:

المادة (٢٤) اختيارهم:-
يختارهم الرئيس العام بالتشاور مع نائبه.
المادة (٢٥) مهامهم:-
تقديم المشورة للرئيس العام حسب تخصص كل منهم.
المادة (٢٦) إعفاؤهم:-
يعفيهم الرئيس العام بالتشاور مع نائبه.

الباب السابع

الأمانة العامـة

الفصل الأول: تعريفها:

المادة: (٢٧) هي الهيئة التنفيذية للجماعة.

الفصل الثاني: تكوينها:

المادة: (٢٨) تتكون الأمانة العامة من:-
-الأمين العام.
-نائب الأمين العام.
-المقرر.
-أُمناء الأمانات المركزية على ألا يتجاوز عددها اثنتي عشرة أمانة.
-أعضاء مختارين على ألّا يتجاوز عددهم ثلاثة أعضاء.
-أمين ولاية الخرطوم.

الفصل الثالث: مهامها:

المادة: (٢٩) تكون للأمانة العامة المهام التالية:-

أ. تنفيذ الخطط والبرامج والسياسات المجازة من الهيئات الأعلى حسب الدستور.
ب. إعداد الميزانية العامة للجماعة.
ت. إجازة برامج عمل الأمانات.
ث. متابعة أداء الأجهزة التنفيذية للجماعة.
ج. إبرام العقود والاتفاقات الخاصة بالجماعة بعد إجازتها من مجلس الشورى.
ح. تقرر في أمر التقاضي أمام المحاكم في المسائل التي تخص الجماعة بالتشاور مع الرئيس العام.
خ. إعداد وإجازة النظم واللوائح للأجهزة التنفيذية للجماعة.
د. لها حق تكوين لجان مختصَّة أو إدارات أو هيئات أو منظمات أو جمعيات مستقلة، ولها حق الإشراف العام عليها.
ذ. التصرُّف في ممتلكات الجماعة بكافة أنواع التصرفات الشرعية والقانونية بموافقة الرئيس العام وفق مصلحة الجماعة.
ر. تتولى أعمال مجلس الشورى في حالة غيابه أو تعذر انعقاده على أن تَعرِضَ ما قامت به على أول اجتماع له ليقرر بشأنه.

الفصل الرابع: أجل دورتها:

المادة: (٣٠) تكون دورة الأمانة العامة أربع سنين.

الباب الثامن

الأمين العـام

الفصل الأول: تعريفه:

المادة: (٣١) هو القيادة التنفيذية في الجماعة ويرأس الأمانة العامة.

الفصل الثاني: اختياره:

المادة (٣٢) يختاره مجلس الشورى من بين ثلاثة أشخاص على الأكثر يرشحهم الرئيس العام بعد التشاور مع نائبه.

الفصل الثالث: مهامه:

المادة: (٣٣) تكون للأمين العام المهام التالية والصلاحيات التالية:-

أ. وضع الخطط العامة للجماعة وفق موجهات مجلس الشورى.
ب. ينوب عن الرئيس العام في حالة غيابه وغياب نائبه.
ت. يرأس اجتماعات الأمانة العامة.
ث. تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس الشورى.
ج. يتابع تنفيذ قرارات الأمانة العامة.
ح. الإشراف على تنفيذ برامج عمل الأمانات والأجهزة التنفيذية التابعة له.
خ. تعيين العاملين بهيئات الجماعة وفق اللوائح.
د. الإشراف على الهيئات والإدارات التابعة للجماعة وعرض نشاطها على الأمانة العامة.
ذ. إعداد خطاب الدورة وعرضه على الأمانة العامة.
ر. إنشاء أو إلغاء أو دمج أمانات جديدة وتعيين أُمنائها وفق الدستور.
ز. عرض تقرير الأمانة العامة على مجلس الشورى.
س. إجراء تعديلات في مواقع الأُمناء أو إعفاؤهم بالتشاور مع الرئيس العام وفق الدستور.
ش. يمثل مع الرئيس العام الجماعة في كافة المحافل.
ص. اختيار أعضاء أمانته وعرضهم على الرئيس العام

الفصل الرابع: إعفاؤه:

المادة: (٣٤) يعفيه مجلس الشورى.

أ. بمقترح من الرئيس العام.
ب. بمقترح يقدمه أي عضو في مجلس الشورى بتثنية عشرة أعضاء من المجلس.
ت. لأي من الأسباب الواردة بهذا الدستور.
ث. يتم الإعفاء بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى.

الفصل الخامس: أجل دورته:

المادة: (٣٥) يكون أجل ولاية الأمين العام أربع سنوات قابلة للتجديد.

الباب التاسع

نائب الأمين العـام

الفصل الأول: اختياره:

المادة: (٣٦) يختاره الأمين العام بالتشاور مع الرئيس العام.

الفصل الثاني: مهامه:

المادة: (٣٧) يكون لنائب الأمين العام المهام التالية:-

أ. الإنابة عن الأمين العام حال غيابه.

ب. معاونة الأمين العام في تصريف مهامه.

الفصل الثالث: إعفاؤه:

المادة: (٣٨) يعفيه الأمين العام بالتشاور مع الرئيس العام.

الباب العاشر

المجلس العلمي

الفصل الأول: تعريفه:

المادة: (٣٩) هو الهيئة العلمية للجماعة.

الفصل الثاني: تكوينه:

المادة: (٤٠) يتكون المجلس العلمي على النحو التالي:-

أ. يختار الرئيس العام للجماعة بالتشاور مع نائبه ومستشاريه والأمين العام رئيساً للمجلس العلمي.
ب. يختار رئيس المجلس العلمي ثلاثين عضواً على الأكثر من علماء الجماعة ودعاتها الذين يمتازون بالتأصيل العلمي والقدرة على الفتوى في النوازل والقضايا العامة.
ت. يعرض رئيس المجلس العلمي مقترح العضوية على الرئيس العام لإجازته.
ث. يعتبر أمين الدعوة و المستشار القانوني في الجماعة أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم.
ج. يراعى في اختيار عضوية المجلس تنوع التخصصات حسب الحاجة.

الفصل الثالث: مهامه:

المادة: (٤١) يكون للمجلس العلمي المهام التالية:-

أ. ضبط المسار العلمي للجماعة وفق منهج السلف الصالح.
ب. إصدار الفتاوى والإجابة على التساؤلات التي تقدم من مؤسسات الجماعة وأفرادها.
ت. إصدار الفتاوى في النوازل والقضايا العامة.
ث. إصدار البحوث الشرعية والدراسات التأصيلية.
ج. إجازة النشرات والمطبوعات الدعوية.
ح. إجازة الإصدارات العلمية التي يصدرها أفراد الجماعة.
خ. إجازة من طَلَبَت الجماعة إجازته من الدعاة.
د. رعاية وتشجيع البحوث العلمية لأفراد الجماعة.

الفصل الرابع: إدارته:

المادة: (٤٢)

أ. يكوِّن المجلس العلمي من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً، ويختار له رئيساً ومقرراً لتنظيم أعماله.
ب. يُعِدُّ المكتب التنفيذي لائحة تنظيم عمل المجلس العلمي ويجيزها المجلس العلمي.
ت. للمجلس العلمي الاستعانة بأهل العلم والخبرة حسب الحاجة.

الفصل الخامس: قرارات المجلس العلمي:

المادة: (٤٣) تعتبر قرارات المجلس العلمي ملزمة فيما يُحال إليه من مؤسسات الجماعة.

الباب الحادي عشر

الهيكل الإداري للجماعة

الفصل الأول: موجهاته:

المادة: (٤٤) يراعى في الهيكل الإداري للجماعة الموجهات التالية:-

أ. يراعى انتشار عضوية الجماعة في كل منطقة.
ب. يوكل أمر تفصيل وتوصيف الهياكل الإدارية للجماعة للأمانة العامة.
ت. ينوب أمين التنظيم عن الأمين في المستوى التنظيمي من المحلية فما دون.
ث. عدم الجمع بين منصبين تنفيذيين في الجماعة إلا للحاجة.
ج. يكون أمين المقر الذي تقع في دائرته رئاسة الجهاز التنفيذي الأعلى مباشرةً عضواً فيه بحكم موقعه.

الفصل الثاني: الولايات:

المادة: (٤٥) يتكوّن مجلس شورى الولاية من:-

-أمانة الولاية.
-أُمناء المحليات.
-أعضاء مختارين يختارهم أمين الولاية بالتشاور مع أُمناء المحليات على ألّا يتجاوز العدد خمسة أعضاء.

المادة: (٤٦) تتكون أمانة الولاية من:-

-أمين الولاية.
-نائب أمين الولاية.
-أُمناء الأمانات بالولاية على نسق الأمانة العامة ما أمكن ذلك.
-أمين محلية المقر.

الفصل الثالث: أمين الولاية:

المادة: (٤٧) تعريفه:

هو أمير الجماعة بالولاية.

المادة: (٤٨) اختياره:

يعتمده الرئيس العام بالتشاور مع نائبه من بين ثلاثة أشخاص على الأكثر يُرشِّحُهم أمناء المحليات.

المادة: (٤٩) مهامه:

تكون لأمين الولاية المهام التالية:-

أ. يرأس مؤتمر الولاية وأمانة الولاية.
ب. الاشراف على المؤتمرات القاعدية بالولاية.
ت. يُمثل الجماعة بالولاية.
ث. يمثل الولاية بمجلس الشورى.
ج. تنفيذ قرارات مجلس الشورى والأمانة العامة المتعلقة بولايته.
ح. الإشراف والمتابعة لعمل الأمانات والمحليات.
خ. يُعيّن أمين المحلية من بين ثلاثة أشخاص على الأكثر يرشحهم مجلس شورى المحلية.
د. إعفاء أي من أُمناء المحليات بالتشاور مع مجلس شورى المحلية المعنية.

المادة: (٥٠) أجل دورته:

يكون أجل دورة أمين الولاية أربع سنين قابلة للتجديد.

المادة: (٥١) إعفاؤه:

أ. يُعفَي أمين الولاية لأي من الأسباب الواردة بهذا الدستور.

ب. يُعفيه الرئيس العام وفقاً للآتي:-

أولاً: بالتشاور مع مجلس شورى الولاية.

ثانياً: بطلب من ثلثي أعضاء مجلس شورى الولاية.

الباب الثاني عشر

خلو المنصب الإداري واكتساب وفقدان العضوية

الفصل الأول: خلو المنصب الإداري:

المادة: (٥٢) يخلو المنصب الإداري في كل المستويات التنظيمية للأسباب الآتية:

أ. الوفاة.
ب. العجز.
ت. قبول الاستقالة.
ث. انتهاء الدورة.
ج. الإعفاء أو العزل لأي من الحالات الآتية:
أولاً: الانحراف عن منهج الجماعة ويتم الإعفاء بعد مراجعة المجلس العلمي.
ثانياً: الإدانة بجريمة مُخلة بالشرف أو الأمانة.
ح. الفشل المتكرر في أداء المهام المسندة إليه.
خ. سحب الثقة منه بواسطة الجهة المختصة.
د. الانضمام إلى حزب او جماعة أخرى.

الفصل الثاني: اكتساب وفقدان عضوية الجماعة:

المادة (٥٣) اكتساب العضوية.

يكتسب عضوية الجماعة كل من توافرت فيه الشروط الآتية:-

أ. الالتزام بعقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجها.
ب. التزام أركان الإسلام.
ت. التمسك بالسنة.
ث. التزام طريقة السلف في فهم الإسلام وتطبيقه.
ج. التحلّي بمكارم الأخلاق.
ح. الالتزام بتنظيم الجماعة ومقرراته.

المادة: (٥٣) فقدان العضوية:-

يفقد عضوية الجماعة كل من اتصف بأي من الحالات الآتية:

أ. الخروج عن منهج أهل السنة والجماعة بعد مراجعة المجلس العلمي.
ب. الإصرار على البدعة بعد مراجعة المجلس العلمي.
ت. الخروج عن نظم الجماعة.

الفصل الثالث: الفصل من الجماعة:

المادة (٥٥) يفصل العضو من الجماعة لأي من الأسباب الواردة بهذا الدستور.

المادة: (٥٦) مع مراعاة المستويات التنظيمية وعدم التعسف في استعمال حق الفصل وأخذ الناس بالشبهات يكون حق الفصل على النحو الآتي:-

أ. الرئيس العام بالتشاور مع نائبه.

ب. الأمين العام بالتشاور مع أمانته.

ت. أمين الولاية بالتشاور مع مجلس شوراه.

ث. أمين المحلية بالتشاور مع مجلس شوراه.

المادة: (٥٧) يُعطى العضو المراد فصله المهلة الكافية للرجوع عن أسباب فصله واستنفاد كافة الوسائل حسب اللوائح.

المادة: (٥٨) يحق للعضو المفصول أن يقدم تظلُّماً ضد قرار الفصل إلى الجهة الأعلى .

الباب الثالث عشر

تعديل الدستور

المادة: (٥٩) يتم النظر في تعديل الدستور بطلب من:-

أ. الرئيس العام.
ب. الأمانة العامة.
ت. المجلس العلمي.
ث. ٢٠٪ من أعضاء المؤتمر العام.
ج. ٥٠٪ من أعضاء مجلس الشورى.

المادة: (٦٠) يُعدَّل الدستور بموافقة ثُلثي أعضاء المؤتمر العام.

صدر تحت توقيعي في السابع من محرم سنة ١٤٣٣هـ الموافق الأول من يناير سنة ٢٠١٢م.

أبوزيد محمد حمزة

الرئيس العام

لجماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان